

الشرح الكبير

(كبيعه) فإن لم يجزه الزوج لم يقع والعدة من يوم الإجازة فلو أوقعه وهي حامل وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة ولا يجبر على الرجعة إن أجاز بعد الحيض وقبل الغسل منه وينبغي أن يتفق هنا على عدم الجواز بخلاف بيعه ففيه الخلاف .

(ولزم ولو هزل) كضرب أي لم يقصد بلفظه حل العصمة وهذا إنما يتأتى في الصريح أو الكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر (لا إن سبق لسانه) بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقا إن ثبت سبق لسانه وإن لم يثبت قبل (في الفتوى) دون القضاء (أو لقن) الأعجمي لفظه (بلا فهم) منه لمعناه فلا يلزمه شيء (أو هذى) بذال معجمة بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له (لمرض) أصابه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة ب صحة عقله لقرينة أو قال وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله قاله ابن ناجي وسلموه له وفيه نظر إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقل فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم .

(أو قال) مناديا (لمن اسمها طالق يا طالق) فلا تطلق في الفتيا ولا القضاء (وقبل منه في) نداء (طارق) بالراء بيا طالق باللام (التفات لسانه) في الفتوى دون القضاء وكذا في التي بعدها فقلوه وطلقنا مع البينة يرجع لهذه أيضا (أو قال) لإحدى زوجتيه (يا حفصة)